الفقه بين منطق الشرع وسؤال القيم عند طه عبد الرحمن

***رشيد المزرياحى**

تنبنى الأحكام الشرعية المُنزلة على مجموعة من الضوابط التشريعية و الأخلاقية على السواء. غير أن المصادر التأسيسية للفقه وأصوله انشغلت بالأبعاد التشريعية والصيغ القانونية، دون الأبعاد القيمية والمقاصدية، التى تنطوى عليها الأحكام والأوامر الشرعية، الأمر الذى نتج عنه الفصل بين المقتضى الفقهى و المقتضى الأخلاقى لهذه الأحكام والأوامر.

وشكل الفصل بين الوجهين الفقهى والأخلاقى للحكم الشرعى حدثا جللا فى تاريخ الممارسة الشرعية الإسلامية، حيث نتج عن هذا الحادث ما يسمى ب"الفتنة النصية الكبرى" والتى أفضت إلى التفريق بين طائفتين من المسلمين هما: طائفة أهل الظاهر: "وهم الذين وقفوا عند حدود الوجه الفقهى القانونى من الحكم الشرعى، دون الوجه الأخلاقى منه"، وطائفة أهل الباطن: "وهم الذين وقفوا عند الوجه الأخلاقى للحكم الشرعى، دون الأخذ بالوجه القانونى منه".

وقد ترتب عن هذا الفصل، أن سقط العقل الفقهى الإسلامى فى آفات قيمية على مستوى الممارسة الشرعية والفقهية، حيث انصب اهتمام الفقهاء على المقوم الفقهى القانونى من الحكم الشرعى ، مع إهمال المقوم الأخلاقى منه، مما أدى إلى تحول الفقه، إلى فقه صناعى يشتغل بالعلاقات الصورية المجردة، بعيدا عن روح الشرع ومقاصده.

وقد تفطن لهذه الأزمة القيمية مجموعة من المفكرين المعاصرين، وكان من بين هؤلاء الفيلسوف المغربى "طه عبدالرحمن" ، الذى انبرى لتقويم هذه الاختلالات، وذلك عبر استحضار سؤال مركزية القيم ضمن النسق الفقهى الإسلامى، حيث عمل على إبراز العلاقة الدقيقة التى تجمع الفقه بالأخلاق فى الشريعة الإسلامية، والقائمة على الوسطية الشرعية التى تحفظ التوازن بين المقتضى القانونى والمقتضى الأخلاقى للحكم الشرعى.

فما هى أهم معالم المجهود الفكرى "لطه عبد الرحمن" الرامى لتقويم الاختلالات الناتجة عن انفصال الفقه عن الأخلاق فى الممارسة الشرعية الإسلامية؟ وماهى حدود الصلة بين الجانب التشريعى والجانب الأخلاقى فى المنظومة الفقهية الإسلامية من منظور" طه"؟

يعتبر "طه عبد الرحمن" أن الإسلام بمقتضى الحديث الصحيح "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" عبارة عن رسالة أخلاقية مثلى، حيث ينبنى الأمر الإلهى –أو الحكم الشرعى–على مقومين إثنين: قانونى وأخلاقى، مع وجود تفاوت بينهما، إذ يقدم المقوم الأخلاقى على المقوم القانونى، لأن فائدة الأمر أو الحكم ليست فى التطبيق الخارجى، من حيث هو كذلك، ولكن فى الإصلاح الخلقى الذى ينتج عنه. (روح الدين، من ضيق العلمانية إلى سعة الائتمانية ص402).

ويذهب "وائل حلاق" فى نفس طرح –"طه"–فى فهم الشريعة، معتبرا إياها أخلاقا بالدرجة الأولى، وليست أحكاما وقوانين فقط، و أنها فى الجوهر عبارة عن"مجموعة من مبادئ أخلاقية مدعومة بمفاهيم قانونية"، وهذا القانون الأخلاقى هو المعبر عن الوضع النموذجى للشريعة من حيث هى "نظام أخلاقى يشكل فيه القانون أداة وطريقة خاضعتين للمنظومة الأخلاقية من دون أن يصبح ذلك القانون هو الغاية الأخيرة، فالقانون فى الشريعة أداة للأخلاق وليس العكس".(الدولة المستحيلة ص 43-44).

ويوضح طه عبد الرحمن "أن أهمية الأخلاق فى الإسلام لا تقل عن أهمية الفقه، ومع ذلك لم تحظ بما حظى به الفقه من بالغ الاهتمام، حيث انصب اهتمام الفقهاء على المقوم القانونى من الأوامر الإلهية، بينما المقوم الأخلاقى منها فلم يحظ بنفس الاهتمام، إن لم يقع إهماله"، وقد أدى هذا الإهمال إلى فتنة كبرى تمثلت فى انفصال الفقه عن الأخلاق فى الممارسة الفقهية – الأصولية الإسلامية العربية، بحيث تحول الفقه إلى علم آلى، يشتغل بالعلاقات الصورية بين أحكام يتم الجمود على ظواهرها(ثغور المرابطة 116).

وقد نتج عن هذا الأمر تقلب الممارسة الفقهية فى طورين: أحدهما الطور العفوى، الذى أفرز الفقه الحى الذى منشأه الفطرة الروحية، والتى تحمل فى طياتها معانى الدين، وسمى أيضا "بالفقه الروحى"، والثانى هو الطور التقنى الذى أنتج الفقه الصناعى، الذى منشأه البنية النفسية، و سمى ب"الفقه النفسى" والذى شكل غطاء حجب الفطرة الروحية. غير أن الفقه الصناعى لم يستطع ــ حسب طه عبد الرحمن ــ "أن يطور آلياته، ويضع قواعده ويرتب أدلته إلا بالتخلص من الجانب غير المنضبط من الأمرية "، الذى هو الجانب الخلقى الذى مصدره الفطرة، مكتفيا بالجانب المنضبط منه، الذى هو الجانب القانونى. ويضيف فيلسوفنا "طه" ، "بينما الفقه الحى كان يجمع بين الجانبين فى العبادات والمعاملات، جاعلا الجانب الأخلاقى أصلا والجانب القانونى فرعا". وهكذا تحول الفقه الصناعى –حسب "طه " إلى مادة اختصاصية، استأثر الفقهاء فيها بالتعامل مع النصوص التأسيسية، كما استأثروا أيضا بتحديد السلوك التعبدى و التدبيرى بحسب ما يوصل إليه هذا التعامل المقنن من الأحكام الفقهية. كما أن السنة العملية لم تعد تحتل فى الفقه المكانة البارزة التى كانت لها، وأصبحت السنة القولية هى التى تحتل فيه الصدارة، مما أدى إلى إنشاء الفقه التقديرى حتى وصل الأمر إلى الإغراق فى الفقه الفروعى، وصار هذا الفقه يرمى الى تقوية المظاهر الاجتماعية للتعبد وتقنين التطبيق الجمعى للشعائر، هدفه تثبيت الوضع المجتمعى والسياسى القائم، غير مهتم بتزكية باطن الفرد، ومعنيا فقط بضبط سلوكه الخارجى، وأضحى الأصل فى تقويم الأعمال هو الظاهر، بعد أن كان هو الباطن، واقفا عند الرسوم الظاهرة و الطقوس المقررة للتعبد(روح الدين، ص 404).

وفى إطار سعيه لتشخيص معالم أزمة العقل الفقهى الإسلامى، يميز الفيلسوف "طه"، بين:

– الفقه التقننى الذى يشتغل بتقنين الأوامر الشرعية مع جمود على ظاهر العلاقة الإجبارية فيها، مركزا على الجانب القهرى أو الإجبارى فى العلاقة الأمرية، مسقطا من الاعتبار شرائط وسياقات علاقة الإنسان بالإله، ومقتصرا على ظاهر أمريتها؛ جاعلا الأمر الإلهى على مقتضى الأمر البشرى الذى قوامه التسلط على الإرادة(ثغور المرابطة، ص 175)، متجاهلا أن الشريعة لم تسع إلى بناء وضع قانونى محدد للسلوك البشرى –كما هو الشأن مع القانون الوضعى– بل هى أمرية مضادة، هدفها الحد من طغيان الأمرية البشرية بواسطة تدابير بديلة عن قراراتها الطاغية(روح الدين، ص 380).

وما أسماه بالفقه التعرفى، وهو الذى يشتغل بردّ الأحكام الشرعية إلى القيم الأخلاقية التى تحتها، عوض أن يشتغل بالصور الفقهية المجردة لهذه الأحكام، وهو على خلاف الفقه التقننى، يعتبر الأوامر الإلهية عبارة عن خيارات تحجب صفة الإجبار وليست إكراهات، وأن الأمر الإلهى لا يتسلط على إرادة الإنسان، بقدر ما يحررها من الأهواء، كما أن هذا الفقه يثبت أسباب الأوامر و ظروفها، مستخرجا أرواح هذه الأوامر، والتى هى القيم المُسددة المنطوية فيها (ثغور المرابطة، ص 177).

وتأسيسا على هذا التمييز يكشف، "طه عبد الرحمن"، أن علاقة الإنسان بالأوامر والأحكام الإلهية، لم تكن فى الأصل علاقة تبادل مصالح مادية قائمة على الإجبار، كما هو الشأن فى القانون الوضعى وأصوله بصورته الغربية، وإنما هى علاقة تقوم على مبدأ تقديم اعتبار القيم على اعتبار الأوامر، حيث أن الاشتغال بالأوامر لا يترتب عنه بالضرورة الاشتغال بالقيم التى فى طيها؛ فى حين أن الواجب ـ حسب طه ـ تقديم الاشتغال بالقيم حتى يُنتفع بالأوامر(ثغور المرابطة، نفس ص).

غير أن الفقهاء حصروا الفقه –حسب "طه" فى بعده الصناعى التقننى، و جعلوه مرتبطا بالصورة المجردة للأوامر الإلهية وظواهرها، واختزلوا الدين كلّه فى الجانب الأمرى وحده، دون أدنى تطلع إلى معانى الأحكام والأوامر المنزلة الدالة عليها، ولا إلى ما خفى من مقاصدها، مع إهمال شبه كلى للقيم الخلقية المنطوية فى هذه الأحكام والأوامر الشرعية، فى مخالفة صريحة لمقاصد الشريعة الإسلامية. مما قد أدى إلى الوقوع فى محذورين إثنين: أحدهما قصر الأخلاق على جزء محدود من أفعال المكلفين، وفى هذا جهل بحقيقة الأخلاق، والمحذور الآخر، اعتبار الأخلاق من المقاصد الكمالية، وفى هذا سواء فهم لحقيقة الدين (سؤال الأخلاق ص 153).

وعلى الجملة، فالفقه فى أصله، حسب "طه"، ليست معرفة نفسية مقننة، شأن الفقه الصناعى، وإنما معرفة روحية حية، فليزم أن قوانين الأعمال الظاهرة تتبع أصول الأخلاق الباطنة وتتفرع عليها (روح الدين، ص 422).

وتأكيدا لهذه الرسالة الأخلاقية للشريعة الإسلامية يبين ــ "طه" ــ أن الأحكام المُنزلة، إنما هى آيات تكليفية تقترن بمقاصد أخلاقية، وأفاق روحية وفقا للفهم الأمثل والسليم لحقيقة مقاصد الدين الإسلامى وأحكامه، حيث ازدوج فى هذه الأحكام المنزلة ــ على خلاف غيرها ــ الجانب القانونى بالجانب الأخلاقى ازدواجا لا انفكاك معه (بؤس الدهرانية ص 104).

ولكى يستوفى الفقه كماله وشروطه، يجب أن يقترن جانبه القانونى بجانب تعرفى، حيث يتوجب معرفة الأمر سبحانه و تعالى، وذلك لكون القانون الإلهى ليس كالقانون الإنسانى، حيث لا يمكن فصله عن مُنزله سبحانه و تعالى، و أيضا لكون الغاية منه ليس معرفة هذا القانون بذاته، وإنما التوسل إلى معرفة مُنزله، فلا يجوز حفظ الوسيلة وإهدار الغاية (ثغور المرابطة 116).

ويتحصّل لدينا أنّ كل حكم شرعى مقترن اقترانا بأصل أخلاقى، بحيث أن هذا الاقتران والتلازم بين الصورة القانونية والصورة الأخلاقية، هو الذى يجعل الواحدة منها تصحح الأخرى، و توجهها فى مسلكها و تحفظها فى حدودها، فيندفع الجمود على الظاهر كما يندفع الانكفاء على الباطن، مما ينتج عنه اعتدال سلوكى و اتزان فكرى يجعلان الشريعة الإسلامية تنبنى على قيم الوسطية الشرعية القائمة على حفظ التوازن بين المقتضى القانونى و المقتضى الخلقى فى الأحكام. ولا يمكن للوسطية الشرعية أن تقوم إلا بعد أن يحصل أمران معا: أحدهما: "تأسيس القانون على الأخلاق" بحيث لا عبرة لحكم قانونى لا أصل خلقى له، والثانى" تسديد الأخلاق بالقانون "بحيث لا عبرة بفعل خلقى لا وجهة قانونية له (سؤال المنهج ص 90).

فى المحصلة، حاول "طه عبدالرحمن " تقويم بعض جوانب الدرس الفقهى التقليدى ،والذى جعل الأخلاق أشبه بالترف السلوكى منه بالضرورة الحياتية و حصرها فى نطاق ضيق من الفقه، منتقدا تبنى هذا الفقه للصبغة المادية التى هيمنت على تحديد المصالح والقيم ، والمعارضة لأصول شرعية، والمخالفة لقيم الشريعة الإسلامية. وقد أوضح فيلسوفنا، أن المطلوب تجديد الدرس الفقهى عبر تقديم اعتبار الجانب المعنوى والقيمى على الجانب المادى من الأحكام الشرعية والأوامر الإلهية، وذلك لكون القيم الخلقية هى فرع أساسى من فروع مقاصد الشريعة الإسلامية كما عمل فيلسوفنا على إبراز العلاقة الدقيقة

التى تجمع بين الأخلاق والفقه فى الشريعة الإسلامية، والتى تجعل الأخلاق أساسا ينبنى عليه الفقه، وتجعل الفقه يوجه هذه الأخلاق، تحقيقا لسلوك معتدل، متوازن، ومرغوب فيه اجتماعيا وإنسانيا، وذلك بيان لقيم الإسلام الأخلاقية، المؤسسة على وسطية شرعية توازن بين المصالح الأخلاقية والمصالح القانونية. وهو الأمر الذى يتحصل معه أن الوفاء بمقتضيات الحكم الشرعى يبقى موقوفا على القيام بشرائطه الأخلاقية.

كما يتحصل لدينا كذلك، أن الفقه المنسجم مع خطاب الشرع ومقاصده، هو الفقه الحى الذى يتفرع فيه القانون عن الخُلق، القائم على إقامة الأحكام على الأخلاق وفق مقتضاها الأمرى السليم، أى قوانين وأخلاق، والجامع بين المقاصد الأخلاقية والآفاق الروحية للأوامر الإلهية، وليس الفقه الصناعى التقنى الذى مثله كمثل أية صناعة أخرى من حيث إمكان أن تُطلب به المنافع الدنيوية والمكاسب المادية. إقرأ المزيد : https://al3omk.com/537405.html